والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر وقيل غير ذلك وخصها بمد
التعميم لزيادة شرفها او للاهتمام بها اذ هي مظنة التكاسل عنها
لكونها في وقت كثرة الاشتغال وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون
اي سبحوا الله في هذه الاوقات والمراد صلوا على ما روي عن ابن عباس
انه قيل له هل نجد ذكر الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وتلا هذه
الآية تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا
صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله
حين تمسون وله الحمد في السموات والارض اعتراض بينهما ومعناه
ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه كذا في الكشاف
وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا
موقتا محدود آباوقات لا يجوز اخراجها عنها واما السنة فما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيحي ابن ماله قال بني الاسلام اي الاعان
فانها شيء واحد عند اهل السنة على خمس اي خمس خصال شهادة
ان لا اله الا الله بجر شهادة بدلا من خمس ويرفعها خبر مبتداء
محذوف وكذا ما عطف عليها وان محمدا رسول الله عطف على ان لا اله
الا الله فهذه الشهادة واحدة من الخمس واقام الصلوة اي اقامتها
ثانية وايتاء الزكوة ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة وحج البيت
خامسة من استطاع اليه سبيلا محله الرفع فاعل المصدر المضاف
الى مفعوله والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة
فاضلين عن الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية وقوله صلى الله عليه
وسلم

وسلم لكل شيء علم اي علامة دالة على تحققه وعلم الايمان الصلوة
فهي علامة لوجوده في القلب باعتبار الظاهر وقوله عليه الصلوة والسلام
الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين
كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطه وقوله صلى الله
عليه وسلم خمس صلوات مبتداء افترضهن الله على العباد خبره
من احسن وضوهن بالسباغة والاتيان بسننه واد ابه وفي
صلاتهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن بالطمانينة فيه
وخشوعهن اي خضوعهن باحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل
الدنيوية عن الفكر كان له على الله عهد اي وعد مؤكد ان يغفر له اي بان
يغفر له ذنوب وقوله صلى الله عليه وسلم الفرق بين المسلم والكفر بين
العبد وبين الكفر اي بين العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة
اي ان يترك الصلوة وهذا كما يقال بيني وبين مرادك الاجتهاد اي
بيني وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فان اجتهدت بلغت مرادك
واما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح صحيح المعنى لان
ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم
ثم المراد بهذا الحديث واشباله الترك اعتقادا او جحودا او انكارا وجوبها
ثم اعلم بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة بان للصلاة شرايط اجمع
شريطة بمعنى الشرط والمراد به هنا ما لا تصح الصلوة الا بتقديمه
عليها فقوله قبلها صفة موضحة ومبينة لمعنى الشرط وفرايض
جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد به هنا ما لا تتحقق الصلوة بدونه
سوى الشرايط والا كان واركانا جمع ركن والمراد به هنا ما يكون جزءا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)